IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

العنف ضد الطفل وآلية حمايته في القانون الدستوري والجنائي - دراسة مقارنة

أ. د. أزهار صبر كاظم [1] ، أ. د. وليد كاظم حسين [2]

انتساب الباحثين
[1، 2] كلية القانون، جامعة واسط، العراق، واسط 52001

[1] asabir@uowasit.edu.iq
[2] wkathem@uowasit.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الثاني 2025

المستخلص
مشكلة العنف ضد الأطفال يعتبر بشكل عام موضوعا ساخنا في العراق ، وأصبحت في سياق تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي العام في البلد ذات أهمية كبيرة، فهو يثير العديد من القضايا العملية ذات الطبيعة الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والطبية والتعليمية ، والتي لا يمكن حلها ألا من خلال الجهود المشتركة من قبل الدولة والأسرة والمجتمع والمدرسة. يتخذ العنف أشكال أو أنواع متعددة ، يمكن تقسيم العنف إلى العنف الجسدي ، والعنف النفسي والعنف الجنسي. لقد أصبح أطفال العراق مثلهم مثل أطفال البلدان الأخرى (ربما اكثر منهم) يتعرضون للعنف من قبل الأسرة والمدرسة والمجتمع ، وأصبحوا ضحية للصراعات القومية والطائفية والعرقية ، وفي الوقت الحاضر من الناحية العملية فأن نظام تقديم المساعدة للأطفال الذين عانوا من أشكال مختلفة من العنف غير كافي للحد من هذه الظاهرة .

الكلمات المفتاحية: العنف، الاطفال، مكافحة العنف، الآليات الدستورية والجنائية

Constitutional and Criminal Protection of Children from Violence in Iraqi Law – a Comparative Study

Prof. Dr. Azhar Sabir Kadhim [1] , Prof. Dr .Waleed Kathem Hussein [2]

Affiliation of Authors
[1, 2] College of Law, University of Wasit, Iraq, Wasit , 52001

[1] asabir@uowasit.edu.iq
[2] wkathem@uowasit.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jan. 2025

Abstract
The problem of violence against children is generally considered a sensitive topic in Iraq, and in the context of the deteriorating general economic and social situation in the country, it has become of great importance. It raises many practical issues of an ethical, humanitarian, social, economic, legal, medical and educational nature, which can only be resolved through efforts Shared by state, family, community and school. Violence takes multiple forms or types, violence can be divided into physical violence, psychological violence and sexual violence .
The children of Iraq, like the children of other countries (perhaps more than them), have become exposed to violence at the hands of the family, school and society, and have become victims of national, sectarian and ethnic conflicts. At the present time, in practice, the system of providing assistance to children who have suffered from various forms of violence is insufficient to reduce From this phenomenon.

Keywords: Violence, Children, Combating Violence, Constitutional and Criminal Mechanisms

المقدمة

1- أهمية الموضوع:

الطفولة هي اهم مرحلة في حياة الأنسان ، لذا تنطلق الدولة من مبدأ أولوية أعداد الأبناء للحياة في المجتمع وتنمية نشاطهم وترسيخ الصفات الأخلاقية السامية والوطنية لديهم، لذلك فأن حماية حقوق الأطفال واحدة من أهم مسؤوليات الدولة الحديثة والمجتمع ، مع ذلك فأن هذه الحماية لا يمكن ان تتحقق بشكل مستقل من قبل الأطفال أنفسهم بسبب عجزهم وعدم أدراكهم ومعرفتهم بالحقوق التي يجب ان يتمتعوا بها، لذا فأن حماية الأطفال وحقوقهم منوطة بالوالدين أو المسؤولين عن تربيتهم والدولة، فهم يعتبرون ضامنين لحقوق وحريات الأطفال.

الأطفال هم أقل فئة بين السكان مشمولين بالحماية الاجتماعية والقانونية ، فنحن نشهد كل يوم تقريبا انتهاكات لحقوق الأطفال ، على الرغم من النصوص الدستورية التي تعتبر القانون الأعلى في

الدولة والتي تنص على حماية الطفولة وتوفير الظروف الملائمة لتنمية قدراتهم ، وكذلك النص على حق الطفل في التربية والرعاية الأبوية، ألا ان هذه النصوص والنصوص العقابية لم تكن رادعة عن الاعتداء على حقوق الطفل من خلال أستخدام العنف ضده سواء أكان صادر من أجهزة الدولة وموظفيها أو من الأبوين أو من المجتمع. فأنتهاك حقوق الطفل ترتكب بشكل متكرر تقريبا في الأسرة والمدرسة وكذلك في الشارع، هذه الانتهاكات قد تؤدي بالطفل إلى أعاقته عقليا أو نفسيا.

مشكلة العنف ضد الأطفال يعتبر بشكل عام موضوعا ساخنا في العراق ، وأصبحت في سياق تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي العام في البلد ذات أهمية كبيرة، فهو يثير العديد من القضايا العملية ذات الطبيعة الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والطبية والتعليمية ، والتي لا يمكن حلها ألا من خلال الجهود المشتركة من قبل الدولة والأسرة والمجتمع والمدرسة.

لقد أصبح أطفال العراق مثلهم مثل أطفال البلدان الأخرى (ربما اكثر منهم) يتعرضون للعنف من قبل الأسرة والمدرسة والمجتمع ، وأصبحوا ضحية للصراعات القومية والطائفية والعرقية ، وفي الوقت الحاضر من الناحية العملية فأن نظام تقديم المساعدة للأطفال الذين عانوا من أشكال مختلفة من العنف غير كافي للحد من هذه الظاهرة .

2- مشكلة الدراسة:

تسلط هذه الدراسة على أهم المشاكل التي تواجهها حقوق الطفل في العراق والتي تتضمن:

أ- عدم وجود تشريع خاص لحماية الطفولة في العراق.

ب- تعدد القوانين التي تتضمن نصوص تخص الحماية القانونية للأطفال منها (قانون الأحوال الشخصية ، قانون رعاية القاصرين ، قانون رعاية الأحداث ، قانون العقوبات ، قانون العمل) وهذه التعددية تؤدي إلى تبعثر حقوق الطفل في قوانين عديدة لذا يتوجب على السلطة التشريعية توحيد هذه الحقوق في قانون خاص بحماية الطفولة.

ج- عدم جدية الحكومة في حماية الأطفال في العراق من الانتهاكات التي يتعرضون لها ، خاصة فيما يتعلق بالقضاء على أطفال الشوارع والتسول ، ففي كل يوم هناك المئات من الأطفال يجولون في الشوارع وفي ظروف مناخية صعبة وأمام أنظار السلطات الأمنية، ومع ذلك هذه الأجهزة لا تحرك ساكن.

د- عدم وجود إحصائيات دقيقة عن الأطفال الذين يتعرضون للعنف ، خاصة فيما يتعلق بالعنف الأسري من قبل المسؤولين عن تربيتهم .

3- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:-

أ- تسليط الضوء على أنتهاكات حقوق الطفل والتي تتمثل بتعنيف الطفل سواء على مستوى الأسرة أو المدرسة أو المجتمع ، وتحديد المسؤولية الدستورية والقانونية عن هذه الانتهاكات.

ب- تحديد المشاكل وأوجه القصور في التنظيم القانوني لمواجهة العنف ضد الأطفال.

ج- دراسة الأسس الدستورية والقانونية التي تتضمن منع أستخدام العنف ضد الأطفال.

د- التعرف على أنواع العنف الذي يتعرض له الطفل والآثار المترتبة على أستخدام العنف.

هـ- تقديم التوصيات التي يمكن من خلالها القضاء أو الحد من ظاهرة أستخدام العنف ضد الأطفال.

4- منهجية الدراسة:-

أن موضوع الدراسة يتعلق بجانب مهم من حقوق الطفل ألا وهو حماية الطفل من العنف سواء على المستوى الأسري أو المدرسي أو المجتمعي ، لذا فان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والقانونية المعنية بحماية الطفل وصولا إلى النتائج التي نعتقد بصحتها.

5- خطة الدراسة:-

بناء على ما تقدم فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث ، نتناول في المبحث الأول : ماهية العنف ضد الأطفال من حيث التعريف والأسباب والآثار، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للحماية الدستورية للطفولة ، أما المبحث الثالث فنتناول فيه مكافحة العنف ضد الأطفال في القوانين العقابية والقوانين الأخرى ، أما المبحث الرابع فنخصصه لمسؤولية الدولة عن حماية الأطفال من العنف ، وفي الختام تم تقديم مجموعة من التوصيات التي نجدها كفيلة بالحد من ظاهرة العنف ضد الأطفال.

المبحث الأول

ماهية العنف ضد الأطفال

تبدأ دراسة أي مشكلة من تحديد مفهوم المشكلة أي تحديد ما المقصود بـ (العنف) ، ثم بعد ذلك تحديد أنواع العنف والأسباب والتي أدت إلى ظهور مشكلة العنف ضد الأطفال والآثار المترتبة على استخدام العنف ضدهم ، لذا نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العنف ضد الأطفال

لا يوجد مفهوم محدد للعنف ضد الأطفال لذا يتوجب علينا النظر إلى المفهوم من خلال تحديد مفهوم المصطلحات التي يحتويها الموضوع أي تعريف العنف من جهة وتعريف الطفل من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف العنف

سنتناول في هذا الفرع تعريف العنف لغةً واصطلاحاً.

أولا:- تعريف العنف لغة:

العنف يعني الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق وعنفه تعنيفا وهو عنيف اذا لم يكن رقيقا في أمره ، وبالضم يعني الشدة والمشقة. والتعنيف : التعيير واللؤم[1] .

ثانيا: تعريف العنف أصطلاحاً:-

عرفت المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 العنف بأنه هو كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال و المعاملة المنضوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.

ويمكن تعريف العنف من وجهة نظرنا: بأنه أي فعل يرتكب ويسبب أو قد يتسبب ضرر للصحة الجسدية أو الجنسية أو العقلية أو النفسية).

الفرع الثاني: تعريف الطفل

أولا: تعريف الطفل لغةً: الطفل بكسر الطاء مع تشديدها يعني الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً ، فالصغير من الناس أو الدواب يكون مسماه طفلا[2].

ثانيا:- تعريف الطفل أصطلاحاً:-

عرف علماء الاجتماع الطفل وهو من لم يصل إلى طور البلوغ بمعنى ان الطفل يبدأ بتكوين وينمو الشخصية[3].

أما علماء النفس فينظر إلى الطفل على وفق معنيين: أولهما عام وينطبق على الأفراد من سن الولادة حتى النضوج الجنسي، وثانيهما معنى خاص يطلق على الأعمار من فوق سني المهد حتى المراهقة[4].

وقد عرفه البعض بأنه الصغير منذ ولادته حتى نضوجه الاجتماعي والإنساني والنفسي[5].

أما من وجهة نظر القانون فهو الأنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية ألا ان هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري لينشطها ويدفعها للعمل وفي ضوء هذه الظواهر ينمو الاتجاه السلوكي الإدراكي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه[6] .

المطلب الثاني: أنواع العنف ضد الأطفال

يتخذ العنف أشكال أو أنواع متعددة ، يمكن تقسيم العنف إلى العنف الجسدي ، والعنف النفسي والعنف الجنسي، وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نتناول كل نوع في فرع مستقل.

الفرع الأول: العنف الجسدي

وهو العنف الذي يسبب ضرراً جسيماً للجسد والصحة العقلية للطفل والذي يمكن ان يسبب تأخر في النمو او حتى إلى الموت وهذا النوع الأكثر شيوعا وخاصة اذا كان صادر من جهتين رئيستين في حياة الطفل هما الأسرة والمدرسة ، أي العنف الأسري والعنف المدرسي ، والعنف الأسري يمكن تعريفه بأنه (كل سلوكيات العنف التي تحدث في أطار العائلة ومن خلال أفراد العائلة بما يملك من سلطة او ولاية أو علاقة بالطفل)[7]. أما العنف المدرسي فهو العنف الذي قد يصدر من التلاميذ ضد بعضهم او من المعلم ضد التلاميذ أو (في حالات نادرة) من الطالب ضد المعلم.

غالبا ما يتم التعبير عن هذا النوع من العنف من خلال الترهيب أو القمع ، وبذلك يؤدي العنف الأسري أو المدرسي بشكل خاص إلى انعدام الأمن أو الخوف بما يضر بمناخ العائلة أو المدرسة وينتهك حق الطفل في العيش في بيئة أمنة وغير مهددة، وبذلك لا تستطيع الأسرة أو المدرسة من أداء دورها كأماكن للتعلم والتنشئة الاجتماعية اذا لم يكن الأطفال يعيشون في بيئة خالية من العنف.

الفرع الثاني: العنف النفسي

يقصد بالعنف النفسي أو العاطفي ضد الأطفال بأنه مجموعة من السلوكيات والكلام التي تصدر من الوالدين أو الأشخاص المهمين في حياة الطفل مثل (المعلمين في المدارس) والتي لها تأثير سلبي على نفسية الطفل.

يحدث هذا النوع من العنف عندما يشعر الطفل مراراً وتكراراً بأنه لا قيمة له وغير محبوب ، ويمكن ان يحدث العنف النفسي بطرق متعددة أهمها :

أ- عزل الطفل جسدياً أو أجتماعياً.

ب- بتجاهل الطفل بأستمرار أو رفضه.

ج- أجبار الطفل على فعل الأشياء عن طريق أخافته.

د- أستمرار الشتائم أو الصراخ في وجه الطفل.

هـ - أنتقاد الطفل أو أذلاله أو لومه بأستمرار.

و- جعل الطفل يشعر بأنه مختلف عن أفراد الأسرة الأخرين .

ز – التنمر أو المضايقة أو الإهانة أو التقليل من شأن الطفل.

ح- معاملة الطفل بشكل سيء بسبب الإعاقة أو الجنس.

ي- عدم السماح للطفل بالاستكشاف أو التعبير عن نفسه والتعلم أو تكوين صداقات.

كل هذه التصرفات لها تأثير سلبي كبير على نفسية الطفل .

الفرع الثالث: العنف الجنسي

وهو أجبار أو أغراء الطفل على المشاركة في أنشطة جنسية سواء أكان الطفل يدرك أو لا يدرك ما يحدث أو هو سلسلة من التفاعلات بين طفل وبالغ. أو هو أي فعل جنسي أو محاولة الحصول على فعل جنسي أو أي تعليقات جنسية توجه من شخص ضد الطفل عن طريق الضغط أو الإكراه بغض النظر عن علاقته بالضحية، ويندرج تحت الاستغلال الجنسي جميع أنواع الإيذاء الجنسي مثل (الاغتصاب ، والمواد الإباحية ، والمتاجرة لأغراض جنسية ، والزواج القسري ، والزواج المبكر)[8].

وقد أشار تقرير صادر عن منظمة اليونيسف الدولية إلى ان كل عام يواجه ملايين الفتيان والفتيات في جميع أنحاء العالم إلى الاعتداء الجنسي، وقد يتعرض الطفل للاعتداء الجنسي في المنزل او في المدرسة أو في مجتمعهم ، وفي اغلب الأحيان يحدث العنف الجنسي على يد شخص يعرفه الطفل ويثق به.

أصبحت فكرة أستغلال الطفل في الدعارة والاستغلال الجنسي والإتجار بالنساء والأطفال تأخذ شكلا تجارياً، وصارت تمثل مورداً هاماً من موارد الحياة الاقتصادية لبعض الأشخاص ، بل ان هناك بعض الدول يعتمد اقتصادها على التجارة المربحة من خلال هذه الأعمال[9].

المطلب الثالث: أسباب العنف ضد الأطفال والآثار المترتبة عنه

لكل ظاهرة أجتماعية أسباب دعت لوجودها وتفاقمها، والعنف ضد الأطفال كظاهرة منتشرة على المستوى العالمي والوطني ، تختلف هذه الأسباب من مجتمع لأخر ومن أسرة لأخرى ، بل من طفل لأخر نظراً لعدم كفاية الوعي بمسألة سوء المعاملة والاعتداء ، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل وخارج نطاق الأسرة. وللافتقار إلى المعلومات الدقيقة عن ذلك ، ولعدم كفاية الحماية القانونية ، وفي الآونة الأخيرة أتجهت العديد من الدول إلى الحماية الجنائية الخاصة بحقوق الطفل كأحد جوانب الحماية القانونية وذلك بتوسيع دائرتها وزيادة فاعليتها[10].

ولدراسة مشكلة العنف ضد الأطفال يتطلب منا معرفة الأسباب التي أدت إلى وجودها، وكذلك الآثار المترتبة عليها وذلك في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: أسباب العنف ضد الأطفال

تتعدد الأسباب المؤدية إلى أستخدام العنف ضد الأطفال ، وكما يلي:-

1- سلوك الوالدين:

يلتجأ الآباء في بعض الأحيان إلى أستخدام العنف الجسدي وكذلك العنف النفسي (كأستخدام التهديد بحرمانهم مما يحبونه، أو الصراخ عليهم ،أو من خلال مقارنتهم بأشخاص أخرين ا واي فعل يؤثر على نفسية الطفل) كوسيلة لتربيتهم أو أجبارهم على التميز في الدراسة، بأعتبار ان التعليم يعتبر مرحلة مهمة وصعبة للطفل. فكثير من الأحيان يلتجأ الآباء إلى العقاب البدني بغرض التأديب أو الاهتمام بالدراسة ، ويعتقد الآباء ان هذا النوع من العقاب يعلم الأطفال تحمل المسؤولية ويساعدهم على تطوير شخصيتهم[11].

2- سلوكيات المعلمين أو المدرسين:

تلعب العوامل الداخلية للمدرسة دور كبير في أستخدام العنف ضد الأطفال ومنها المناخ المدرسي (عدد الطلاب ، ظروف العمل للمعلمين والمدرسين ، وكذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية العامة للمعلمين والمدرسين وما إلى ذلك)، أضافة إلى وجود معلمين غير كفوئيين في التعامل مع الأطفال.

مهمة المدرسة هي مساعدة الأطفال على التواصل الاجتماعي مع الغير ألا ان في بعض الأحيان تفشل المدرسة في هذه المهمة ويرجع السبب في ذلك عدم وجود الكفاءة اللازمة للمعلمين في التعامل مع جيل الأطفال، وكذلك مرور المعلمين بظروف ومشاكل قد تكون اجتماعية أو أقتصادية تؤدي إلى تفريغ المعلم غضبه في الطالب ، أذن يجب على المعلم أو المدرس أن يفهم بأنه مربي قبل ان يكون معلم ، فيجب ان تكون علاقة المعلم بالطالب مبنية على

المحبة والعطف والعدل والأنصاف وعدم أستخدام الإجراءات التأديبية من قبل المعلم بشكل سيء ضد الطالب.

3- الفقر والبطالة :

من الأسباب التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة العنف ضد الأطفال الفقر والبطالة، فالوضع المعيشي للأسرة هو السبب في أرسال أبنائهم إلى العمل وخاصة اذا كان الأبوين يعانون من البطالة ولا يجدون العمل المناسب الذي يسد احتياجاتهم واحتياجات أطفالهم ، فيكون السبيل الوحيد هو زج أطفالهم للعمل أو التسول في الشوارع ، مما يؤدي إلى أستغلالهم من قبل العصابات الإجرامية بل قد يصل الأمر إلى قيام الآباء ببيع أبنائهم إلى أشخاص أو منظمات غير معروفة أو دفع بناتهم للعمل في أماكن الدعارة أو التسول في الشوارع ، لذا فان الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسية لارتفاع ظاهرة العنف ضد الأطفال.

وقد أكدت لجنة حقوق الأنسان النيابية ان زيادة العنف الأسري في المجتمع يرجع إلى ارتفاع نسبة الفقر والبطالة، وأكدت أيضا منظمة اليونيسف فان 40 % من أطفال العراق هم ضحايا العنف[12].

4- تكنولوجيا المعلومات:

أصبحت تقنيات المعلومات والاتصالات جزء لا يتجزأ من حياتنا ومن المستحيل الاستغناء عنها ، وفي عالمنا يبدأ الأطفال في أستخدام شبكة الأنترنت في سن مبكر جدا ، دون ان يدركوا الخطر الذي يعرضون انفسهم له. لذا أصبحت تكنولوجيا المعلومات سبب من أسباب انتشار العنف ضد الأطفال ، وذلك لازدياد أستخدام الأطفال للأنترنت والهاتف المحمول بشكل كبير ، ويرجع السبب في ذلك إلى التحول من مشاهدة التلفزيون إلى المشاهدة عبر الأنترنت، فالأنترنت سيف ذو حدين ، فهو جزء من النظام التعليمي ويوفر الأنترنت الوصول إلى العديد من الفرص للتعليم وتنمية الشخصية والتعبير عن الذات والتفاعل مع الأخرين اذا تم أستخدامه بشكل صحيح، ولكن من جانب اخر تشكل شبكة الأنترنت مخاطر على سلامة الأطفال عبر الأنترنت، فعلى الرغم من فوائد الأنترنت ، يواجه الأطفال عدد من المخاطر منها (المحتوى غير اللائق، أستخدام الألعاب التي تهدد حياتهم، التعرض للتحرش الجنسي أو التنمر)، خاصة فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي أو العنف الجنسي فهذه المشكلة ليست جديدة ولكن سهولة الوصول إلى الأنترنت فاقمت المشكلة وذلك من خلال تسهيل الوصول إلى محتوى كالاعتداء الجنسي.

يمكن ان يتعرض الأطفال في سياق اتصالهم بغيرهم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتسلط عليهم أو التحرش بهم أو ملاحقتهم أو إكراههم أو خداعهم بلقاء أجانب خارج الأنترنت واستدراجهم لممارسة الجنس[13].

5- الإدمان على المخدرات والكحول:

هناك ارتباط كبير بين الإدمان على المخدرات أو الكحول والعنف ضد الأطفال، فالإدمان على الكحول يؤثر بشكل مباشر على الوظائف الجسدية والمعرفية مما يؤدي إلى فقدان ضبط النفس ويجعل الناس اكثر عرضة للسلوك العنيف تجاه الأطفال، وقد يغير تعاطي الكحول بإحساس الوالدين أو المسؤولين عن الأطفال ويجعلهم يقضون وقتا اقل مع أطفالهم إلى درجة تجاهل احتياجاتهم الأساسية.

وتظهر الدراسات ان الآباء الذين لديهم تاريخ مع الكحول أو المخدرات هم اكثر عرضة للإساءة إلى أطفالهم ، والأطفال الذين يتعرضون للعنف اكثر عرضة للإدمان على الكحول أو المخدرات في مرحلة البلوغ[14].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن العنف ضد الأطفال

يترتب على العنف ضد الأطفال آثار وخيمة قد تكون صحية أو اقتصادية أو اجتماعية. هذه الآثار أو العواقب قد تكون طويلة الأمد وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وغير مقتصرة على العنف الجسدي بل تشمل العنف النفسي أو الجنسي، ويمكن تقسيم الآثار المترتبة عن العنف ضد الأطفال إلى :-

أولا:- الآثار الصحية:

يترتب على العنف ضد الأطفال آثار صحية خطيرة على الطفل سواء أكانت آثار على المدى القصير أو آثار على المدى الطويل أي يستمر مع الطفل ما بعد بلوغه سواء أكان العنف جسدي أم نفسي أم جنسي ، سواء أكان العنف موجه إلى الطفل مباشرة أو غير مباشر اذا كان الأطفال يشاهدون أستخدام العنف في منازلهم ومدارسهم ومجتمعاتهم.

من الآثار الصحية أصابة الطفل بفايروس نقص المناعة وكذلك الأمراض المنقولة جنسيا الناتجة عن العنف الجنسي وكذلك مشاكل في الصحة العقلية وكذلك الأمراض غير المعدية من ضمنها أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان وأمراض الرئة المزمنة والسكري. وتوضح الدراسات التي تتناول الأسس

البيولوجية لهذه الآثار ان الإجهاد المرتبط بالعنف قد يتسبب في تلف الجهاز العصبي والتنفسي[15].

ثانياً: الآثار السلوكية للطفل:

سلوك الأطفال هو المظهر الخارجي للطفل التي من خلالها نستطيع معرفة مدى تأثير العنف على الطفل وسلوكياته وقد يترك العنف ضد الأطفال آثار خطيرة على سلوكيات الطفل .

يبدو ان قائمة المشكلات السلوكية المرتبطة بالعنف في مرحلة الطفولة لا تنتهي ابداً، اذ يتعرض الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة لخطر متزايد الناتج عن الإدمان على الكحول أو المخدرات والانخراط في نشاطات جنسية شديدة الخطورة في السنوات اللاحقة . ويمكن ان يكون العنف عبر الأجيال هو أحد نتائج العنف في مرحلة الطفولة ، حيث ان الطفل الذي يتعرض للعنف يمكن هو أيضا يستخدم العنف عند بلوغه فضحايا العنف اليوم يمكن ان يكونوا مجرمي العنف مستقبلاً. أضافة لما تقدم يمكن ان يلعب العنف دور كبير في التأثير على المستوى الدراسي او التعليمي للطفل[16].

ثالثاً: الآثار الاقتصادية:-

يترتب على العنف ضد الأطفال آثار اقتصادية كبيرة على البلد ، حيث يتطلب تدخل الدولة أما لمنع العنف ضد الأطفال أو لإزالة الآثار المترتبة عليه ، فكما ذكرنا ان للعنف آثار قد تكون صحية أو نفسية أو ما يتعلق بسلوكيات الأطفال وغيرها، وهذا يحتاج إلى تخصيص أموال ضمن الموازنة للتخلص من هذه الآثار.

وقد أظهرت الدراسات الحديثة ان التأثيرات الاقتصادية العالمية والتكاليف الناتجة عن عواقب العنف ضد الأطفال ومنها عواقب العنف الجسدي والنفسي والجنسي تقدر بـ (7 تريليون دولار)، وهذه التكلفة الهائلة اعلى من الاستثمار المطلوب لمنع الكثير من آثار هذا العنف، وهذا ناتج إلى ان الوقاية من العنف ضد الأطفال أو إزالة آثاره يتطلب جهود كبيرة من الدولة من حيث توفير الخدمات الصحية أو توفير أماكن لإيواء الأطفال الذين يهربون من أسرهم أو مدارسهم بسبب العنف أو توفير الخدمات الصحية لمعالجة الأمراض الناتجة عن أستخدام العنف ضد الأطفال ، وتشير الأبحاث التي أجرتها منظمة اليونيسف إلى ان ما يصل إلى 275 مليون طفل يتعرضون للعنف وهذا قد يعرض الطفل لإصابات جسدية طويلة الأمد كالعجز الدائم أو الوفاة المبكرة وهذا يتطلب تدخل من الحكومات لتقديم الدعم المالي لهؤلاء الأطفال[17].

المبحث الثاني

الحماية الدستورية للأطفال من العنف

يعد الدستور القانون الاسمى والأعلى للدولة ، فهو أساس الدولة الذي ينظم كل ما يتصل بها من حيث تكوينها وتنظيم سلطاتها والأفراد أو المكونين لها ، وكذلك النص على حقوق وحريات الأفراد، وقد عرفه البعض بأنه (مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم السلطات العامة في الدولة واختصاص كل سلطة والعلاقة بين هذه السلطات بعضها البعض والحقوق الحريات التي تثبت للأفراد)[18].

حظيت الحقوق والحريات الفردية بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص في ظل القانون الدستوري بأهمية بالغة وخاصة عن طريق إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير المكتوبة[19].

ولقد عنيت البشرية على مختلف مستوياتها الدولية والإقليمية والوطنية بالاعتراف بحقوق الطفل وحمايته وتوفير الضمانات اللازمة له اذا ما وقع ضحية اعتداء من قبل الأخرين سواء في المدرسة او الأسرة او المجتمع ، حيث يكون الطفل في هذه الحالة ضعيفا لا يستطيع الدفاع عن نفسه الأمر الذي يسهل الاعتداء عليه خاصة من أشخاص مسؤولين عن رعايته وتربيته ، ولذلك فأن من أبرز الأمور التي ورد التأكيد عليها بشأن حماية الطفل هو ان اغلب دساتير العالم أكدت على حماية الطفل واحترام كرامته وعدم المساس بها، فضلا عن تأكيدها على عدم إستخدام العنف بكل أنواعه ضد الطفل، واعتبرت أي أخلال بهذه الضمانات هو انتهاك لحقوق الطفل ومن الجرائم التي يعاقب عليها القانون، كما اقرت الدساتير ضرورة معاملة الطفل معاملة حسنة ، فلا يجوز إساءة معاملته من الناحية البدنية أو المعنوية أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة السيئة التي تحط بكرامته كأنسانا أولا وكطفل ثانيا.

بناء على ما تقدم يتضح لنا الأهمية الكبرى لقيمة النص على حقوق الطفل وخاصة فيما يتعلق بمكافحة العنف ضده باعتباره الطرف الضعيف في هذا المجتمع ولا يملك حول ولا قوة ، لذا يجب ان تتدخل الدولة في حمايته ، وهذه الحماية يجب ان تبدأ من الدستور ، فعندما ينص الدستور على حماية حقوق الطفل ومنع أي ممارسة للعنف ضده فأنه يعطي لهذه الحماية صفة الجمود وعدم المساس بها أو تعديلها ألا طبقا لإجراءات معقدة وصعبة .

بعد هذه المقدمة نتطرق إلى الكيفية عالجت فيها الدساتير حقوق الطفل وحمايته من العنف والاضطهاد وذلك في مطلبين : نتناول

في المطلب الأول الدساتير العربية ، أما المطلب الثاني فنخصصه للدستور العراقي لسنة 2005.

المطلب الأول: الدساتير العربية ودورها في حماية الطفل من العنف

أولا: دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014:

صدر دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 بعد اندلاع مظاهرات أو ثورة تموز سنة 2013 والتي أدت إلى تعطيل دستور سنة 2012 ، وصدور دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، نص هذا الدستور على مجموعة من الحقوق والحريات للأفراد ، ألا ان ديباجة هذا الدستور جاءت خالية من الإشارة الصريحة للطفل وحمايته، ولكن ذكر مصطلح (المواطن) والذي يشمل بدوره (الطفل) لان مصطلح المواطن جاءت مطلقة والإطلاق يجري على أطلاقه وبذلك يشمل كل شخص يحمل الجنسية المصرية ، بغض النظر عن (عمره أو جنسه أو لونه أو قوميته أو دينه أو مذهبه)، عندما ذكرت ديباجة الدستور المصري على ان الحرية والعدالة الاجتماعية والحرية الإنسانية هي حق لكل مواطن ، وأشارت أيضا إلى حق كل مواطن ان يعيش على ارض مصر في أمن وأمان ، أذن الطفل في ديباجة الدستور المصري له حصة من الحقوق المذكور بأن يعيش في أمن وأمان وكذلك الحرية والعدالة الاجتماعية والحرية الإنسانية .

أما نصوص الدستور المصري فقد أشارت المادة (80) منه إلى تعريف الطفل بأنه (كل من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر) وأشارت أيضا إلى مجموعة من حقوق الطفل كـ(الاسم ،والأوراق الثبوتية، والرعاية الصحيةوالأسرية والتطعيم الإجباري المجاني وغيرها) وأشارت بشكل صريح إلى التزام الدولة بحماية الطفل من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة وكذلك الاستغلال الجنسي والتجاري ، وكذلك أشارت المادة ذاتها إلى منع تشغيل الأطفال في الأعمال التي تؤدي إلى تعرضه للخطر، وأشارت كذلك إلى منع أحتجاز الأطفال في أماكن احتجاز البالغين خوفا من تعرضه للعنف أو الاعتداء عليه من أشخاص يحملون صفة إجرامية خطيرة، وحسناً فعل الدستور المصري عندما نص في الدستور على تأسيس نظام قضائي خاص بالأطفال الذين ترتكب ضدهم الجرائم ومن ضمنها جرائم العنف بكل أنواعه أو الإساءة اليه.

ونرى ان المشرع الدستوري المصري كان موفقا في إحاطة الطفل بالحماية الدستورية عندما نص حماية الطفل من كل أشكال العنف وكذلك النص منع الطفل من العمل في الأعمال الخطرة وكذلك تأسيس نظام قضائي خاص به.

ثانيا:- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952:

نص الدستور الأردني لسنة 1952 عل حماية حقوق المواطن الأردني بشكل عام ومن ضمنه الطفل دون تمييز بسبب اللغة أو العرق أو اللون ولم يميز بالتمتع بهذا الحقوق بين الصغير والكبير.

الدستور الأردني لم يكن موفقاً في حماية الطفولة من العنف واحترام كرامته وحريته ، فالديباجة جاءت خالية من أي ذكر للطفل، أما نصوص الدستور فلم يتم ذكر الطفل ألا في المادة (6/ 5) منه عندما ذكر بأن القانون يحمي الطفولة ويحميهم من الإساءة والاستغلال ، أي أحال حماية الطفل إلى القانون العادي الذي يخضع للسلطة التشريعية من حيث الإلغاء والتعديل، وكان الأفضل ان يعطي للطفل حماية دستورية خاصة وذلك لان النصوص الدستورية كما ذكرنا سابقا تعتبر نصوص جامدة يصعب الغائها أو تغييرها ، لتصبح منسجمة مع اتفاقيات حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادق عليها الأردن والذي يعتبر من أوائل الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية.

ثالثاً: دستور الجزائر لسنة 1996:-

فيما يتعلق بحماية الطفولة في الدستور الجزائري فقد كان هناك نوع من التطور في هذا المجال ، بعد ان كانت هذه الحماية غير موجودة في الدساتير السابقة ، فقد جاء دستور 1989 وكذلك الدستور الحالي لسنة 1996بنوع من الحماية للطفل الجزائري ، ألا ان هذه الحماية كانت فقيرة نوعا ما، ففي دستور 1996 النافذ لم يتم ذكر الطفل بشكل صريح ألا في مادة واحدة وهي المادة (63) منه، عندما نص على (.....حماية الأسرة والشبيبة والطفولة)، أما العنف ضد الطفل فلم يتم التطرق اليه بأي شكل من الأشكال ، ويعتبر هذا قصور بالحماية الدستورية للطفل الجزائري ، أذن فهذه الحماية تبقى ناقصة وغير فعالة ، وذلك لان الدستور جاء خاليا من حماية الطفل من العنف وكذلك جاء خاليا من آلية حماية الطفل فهو بذلك ترك أمر حمايته للقوانين و للأخرين وهم الآباء أو المسؤولين عن تربيتهم وهذه الحماية تحتاج إلى مؤسسات تفعل النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الطفل، بخلاف ما كان عليه دستور 1976 حيث نص في المادة (65) منه على تأسيس مؤسسات ملائمة تعمل على حماية الأمومة والطفولة ، وهذا يشكل تراجعا دستوريا في مجال حماية الطفولة في الدستور الجزائري لسنة 1996، ألا ان المشرع الدستوري الجزائري تدارك ذلك من خلال

تعديل 2016 للدستور الجزائري عندما نص في المادة (69) منه على منع تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة ، وكذلك نص على معاقبة من يخالف ذلك وكذلك نص في المادة (72) منه على منع العنف ضد الأطفال.

رابعاً: دستور المملكة المغربية لسنة 2011:

من خلال دراستنا للدستور المغربي، لاحظنا بأن دستور المملكة المغربية مر بتطورات كبيرة ، ويرجع السبب في ذلك لتأثره بالتطورات الدولية فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الأنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، ففي الدساتير السابقة كان يشير إلى حقوق الطفل بصورة غير مباشرة وذلك من خلال حديثه عن حقوق الأنسان بشكل عام، ألا ان دستور سنة 2011 النافذ جاء مغايراً عما كان عليه في الدساتير السابقة وخاصة فيما يتعلق بحقوق الطفل.

فقد نص دستور المغربي النافذ في الفصل (32) منه على سعي الدولة لتوفير الحماية القانونية والوضع الاجتماعي والمعنوي لكل الأطفال وبدون أي تمييز، أضافة إلى ذلك أنشأ هذا الدستور مؤسسة دستورية اطلق عليها تسمية (المجلس الاستشاري الخاص للأسرة والطفولة)، ولم يكتفي المشرع الدستوري بذلك وانما نص أيضا على حماية الطفولة من ذوي الاحتياجات الخاصة سواء أكانوا يعانون من الإعاقة الجسدية أو الحسية أو الحركية أو العقلية، ألا ان الذي يؤخذ على الدستور المغربي عدم النص بشكل صريح على حظر ومكافحة العنف ضد الأطفال.

المطلب الثاني: الدستور العراقي لسنة 2005 ودوره في حماية الطفل من العنف

نظرا لأهمية حماية الطفل فقد حرص المشرع الدستوري على حمايته، وذلك لان وجود نصوص دستورية تحمي الطفل يؤدي إلى عدم تشريع اي قانون يخالف النصوص الدستورية.

مما يحمد للمشرع الدستوري العراقي بأنه نص على حماية الطفل في ديباجة الدستور اضافة إلى النصوص التي أوردها في المتن، حين جاء في ديباجة دستور 2005 (نحن شعب العراق الناهض تواً من كبوته ..... عقدنا العزم برجالنا ونسائنا .... على الاهتمام بالطفل وشؤونه .....) وجاءت نصوص الدستور لتأكد هذه الحماية ، عندما نص في المادة (29/ أولا/ ب) بأن الدولة ملزمة بحماية الطفولة ، وكذلك نص في الفقرة (ثالثاً) من نفس المادة على منع الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة صوره، ونص بوجوب ان تتخذ الدولة كافة الإجراءات الكفيلة بحمايتها، ولم يكتف المشرع الدستوري بذلك بل منع كل أشكال العنف والتعسف ضد الأطفال سواء في الأسرة أو المدرسة أو في المجتمع (المادة 29/ رابعاً) .

من خلال ما تقدم نجد ان دستور 2005 اكثر اصراراً من الدساتير سالفة الذكر في حماية الطفل والتصدي لظاهرة تعنيفه، حيث اكد دستور على تجريم تعنيف الطفل بوضوح لا لبس فيه ولا غموض، ولم يترك أمر تجريمه للسلطة التقديرية للمشرع العادي ، حيث تدخل بالنص المباشر على منع العنف ضد الطفل والزام كافة أجهزة الدولة وسلطاتها بأتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية الطفل، وهذا دليل قاطع على مدى عزم واصرار المشرع الدستوري ورغبته المؤكدة في حماية الطفل.

المشرع الدستوري استخدم عبارة (كل أشكال العنف) وبذلك يكون شمل كل أنواع العنف فللعنف أنواع عديدة ، فهو قد يأخذ الشكل المادي (العنف الجسدي) وقد يأخذ اشكل المعنوي (العنف النفسي) سواء ارتكب بفعل ايجابي أو بفعل سلبي أو الترك (ويقصد بالترك او السلبي: الأمتناع عن إتيان فعل من الواجب قانوناً اتخاذه لمصلحة الطفل ، مما يترك آثار سلبية على الطفل كالإهمال وعدم تربيته ورعايته بشكل صحيح)، ولكن السؤال الذي يطرح من يحدد ان هذا الفعل يدخل ضمن دائرة العنف ضد الأطفال أم لا ؟ يبدو ان الجواب على ذلك تركه للسلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يحدد هل الفعل الذي ارتكب ضد الطفل يعتبر تعنيف أم لا.

المبحث الثالث

مكافحة العنف ضد الأطفال في القوانين العقابية والقوانين الاخرى

للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف و الإساءة البدنية و المعنوية و الجنسية أو الإهمال و التقصير و التشرد أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال على ان تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية والادارية والتربوية اللازمة لتأمين الحق المذكور.

وقد اتخذت الدولة العراقية مجموعة من التدابير لمواجهة العنف ضد الأطفال على المستوى التشريعي أو على مستوى الأجهزة الإدارية وكان ابرزها أنشاء جهاز مرتبط بوزارة الداخلية تحت اسم (الشرطة المجتمعية) وكذلك أنشاء محكمة مختصة بالعنف الأسري. ألا ان كل ذلك لم يحول دون استمرار ظاهرة العنف ضد الأطفال.

فالطفل ضعيف ذهنيا وبدنيا، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه مما يجعله اكثر عرضة من غيره ليكون ضحية في العديد من الجرائم.

وبالتالي يكون من الطبيعي ان تلتزم الدولة بتوفير الحماية الجنائية للطفل المجني عليه وهذه الحماية ذات طبيعة مزدوجة فهي من ناحية حماية فردية أو شخصية على أساس ان القانون الجنائي يحمي الطفل من التهديدات المتعددة التي يتعرض لها بسبب ضعفه، فهذه الحماية تعيد التوازن بين حالة الضعف التي يعاني منها الطفل والقوة التي يتمتع بها الجاني ، ومن ناحية أخرى هي حماية جماعية بأعتبار ان القانون بشكل عام والقوانين العقابية بشكل خاص تحمي الطفولة وتحافظ على الأطفال كفئة اجتماعية من المحتمل ان تتعرض اكثر من غيرها للاستغلال من جانب فئات اجتماعية أخرى سواء من الآباء أو المعلمين أو أرباب العمل أو من خلال عصابات إجرامية[20].

وللإحاطة بموضوع مكافحة العنف ضد الأطفال في القانون العادي يجب تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب : نتناول في المطلب الأول حماية الطفل من العنف في القوانين العقابية ، أما المطلب الثاني فنخصصه للقوانين الخاصة بحماية الطفل، أما المطلب الثالث فنخصصه لحماية الطفل في قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.

المطلب الأول: حماية الطفل من العنف في القوانين العقابية

تعتبر التدابير التشريعية هي عنصر ضروري لحماية الأطفال من العنف ، فحماية الطفل من كل أشكال العنف اي كافة أشكال الضرر والإساءة البدنية و العقلية و الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي، لذا يجب ان تكون هناك حماية وتبدأ هذه الحماية من التشريع أي من خلال إصدار قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد الطفل .

على الرغم من انضمام العراق لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وكذلك انضمامه إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بهذه الاتفاقية ، وذلك بموجب قانون التصديق عليها الذي صدر سنة 2007، ألا ان السلطة التشريعية إلى الأن لم تشرع قانون خاص بحماية الطفل العراقي، وبقت الحماية القانونية للطفل مبعثرة بين مجموعة من القوانين، وسنتطرق إلى هذه الحماية بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حماية الطفل بموجب قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، ونخصص الفرع الثاني للكلام عن قانون مكافحة البغاء، أما الفرع الثالث فنتناول فيه مشروع مناهضة العنف الأسري.

الفرع الأول: الحماية الجنائية للطفل من العنف

يشمل القانون الجنائي بمعناه الواسع على قانون العقوبات الذي يحدد القواعد الجنائية المتضمنة الجرائم والعقوبات ويشمل قانون أصول المحاكمات الجزائية المتضمن القواعد الجنائية الإجرائية التي عن طريقها يتم تطبيق القواعد الموضوعية بما يضمن تحقق الغرض منها[21]. تعد الحماية الجنائية من اهم أنواع الحماية للطفل وذلك لاحتوائها على عقوبات رادعة ضد مرتكبي العنف ضد الطفل ستقتصر دراستنا في هذ الفرع على قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وذلك لان الكلام عن الإجراءات الجنائية سيكون ضمن كلامنا عن الأجهزة المعنية بحماية الأطفال من العنف.

الحماية الجنائية الموضوعية قد تكون عامة يستفيد منها الشخص الراشد والصغير، وقد تكون خاصة بالأطفال وذلك لإبراز مدى تمتع الطفل بحماية خاصة تميزه كطفل ، حماية تمليها ظروفه الخاصة المتمثلة في ضعف أدراكه أو مواجهة أساليب الأغراء أو الإفساد الذي يتعرض لها[22].

وبما ان إساءة معاملة الطفل هي كل فعل أو أمتناع عن فعل يعرض سلامة وصحة الطفل البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية للخطر فأنها تنطوي على مساس خطير بالحقوق سالفة الذكر ، خاصة وان الطفل يتميز بضعف قوته البدنية وضعف مقدراته الذهنية، لذلك فقد كان لزاما ان يدعو المجتمع الدولي الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 إلى تحصين الحقوق التي تم إقرارها لصالح الطفل بنصوص جنائية خاصة لحمايته من جرائم إساءة المعاملة، وذلك لان القانون الجنائي من الأدوات الأكثر توظيفا من طرف الدولة لحماية المراكز القانونية للأشخاص وحماية حقوق الأنسان من الاعتداءات المحتملة ، وأيمانا من المشرع الجنائي بأهمية الزجر والعقاب في حماية الطرف الضعيف داخل المجتمع كالطفل مثلا، كان لزاما وجود مقتضيات زجرية هامة تجرم كل فعل أو أمتناع قد يترتب عنه شكل من أشكال الإيذاء للطفل[23].

وقد تطرق قانون العقوبات العراقي لمجموعة من الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الأطفال وحمايتهم جنائيا.

حيث عاقبت المادة (376) من قانون العقوبات العراقي كل شخص يقوم بأبعاد طفل حديث العهد عمن لهم سلطة شرعية عليه وإخفاءه ، أما المادة (383) فقد نصت بشكل صريح على تجريم كل من يعرض طفل لم يبلغ الخامسة عشر من العمر للخطر، والمشرع ذكر مصطلح (الخطر) ولم يبين ما المقصود به، لذا

فهو يشمل كل أنواع الأخطار التي تهدد حياة الطفل وسلامة جسمه أو عقله، أما المواد (393 – 397) فقد تطرقت إلى العنف الجنسي الذي يتعرض له الطفل، واعتبرت (الطفل) الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر ظرف مشدد اذا وقعت جريمة الاعتداء الجنسي سواء وقعت الجريمة برضا المجني عليه أم بدون رضاه. أما المادة (399) فقد منعت استغلال الأطفال جنسيا لأغراض التجارة.

أما ما يتعلق بحرمان الطفل من حريته فقد افرد لها المشرع العراقي نص خاص عندما نص في المادة (422) من القانون على تجريم خطف الطفل الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر. أما ما يتعلق بالعنف الجسدي فقد شمل الطفل بالحماية الجنائية ضمن نصوص جرائم الإيذاء لأنها لم تفرق بين الصغير والكبير ، فقد نص في المادة (412) على معاقبة من (أعتدى على اخر.....) سواء بالجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة ا واي فعل مخالف للقانون وادى إلى أحداث عاهة مستديمة سواء بقصد أو بدون قصد ، وكذلك المادة (413) نصت على جرائم الإيذاء البسيطة أو نشأ عنها كسر عظم ، فهذه النصوص تشمل حتى الطفل وان لم يذكره المشرع بشكل صريح لأنها جاءت مطلقة.

الفرع الثاني: حماية الطفل في قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988

شرع هذا القانون بهدف القضاء على الجنس بأعتباره مهنة ومصدر للرزق لبعض الأشخاص، ألا ان المشرع عرف البغاء بأنه: تعاطي الزنا أو اللوطة بأجر مع اكثر من شخص، أي بمعنى لا يعتبر بغاء اذا ارتكب الفعل بأجر مع شخص واحد! كذلك عاقب هذا القانون السمسار الذي يتوسط بين شخصين بقصد تسهيل ارتكاب البغاء، وكذلك نص على معاقبة كل شخص يفتح محل خاص لممارسة البغاء.

أما ما يتعلق بحماية الأطفال فقد شدد القانون العقوبة على كل من يستعمل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره بأن جعل العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة مع الحكم بالتعويض للمجني عليه، ألا ان الذي يؤخذ على هذا القانون هو اشتراطه ان يستعمل الجاني الخداع أو الإكراه أو القوة أو التهديد لفرض العقوبة على الجاني، وكان المفروض ان عدم اشتراط هذه الحالات اذا كان المجني عليه طفل لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

الفرع الثالث: مشروع مناهضة العنف الأسري

يهدف مشروع هذا القانون إلى حماية الأسرة من كافة أشكال العنف الناتج عن تصرفات بعض أفراد الأسرة ضد بعضهم ، ألا ان هذا القانون خصص للنساء والفتيات المتعرضات للعنف دون ذكر للطفل على الرغم من ان الطفل اكثر عرضة للعنف في العائلة سواء أكان العنف بدني أم نفسي أو استغلاله لأغراض غير مشروعة أو استغلاله اقتصاديا وتركه في الشوارع طوال الوقت للتسول أو استخدامه كوسيلة للتسول به عن طريق والديه أو احد أفراد اسرته وكسب شفقة الناس عليه وما نشاهده في الشوارع كل يوم دليل على ما ذكرناه. وركزت الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون على وقاية المرأة من جميع أشكال العنف وركز أيضا على العنف ضد المرأة بعده شكل من أشكال التمييز وانتهاك لحقوق الأنسان، وكأن هذا القانون موجه إلى المرأة دون سائر أفراد الأسرة.

أما ما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في مشروع مناهضة العنف الأسري فأنها لم تتناسب مع الآثار الخطيرة التي يتركها فعل العنف على الضحية خاصة اذا كانت الضحية أمراة أو طفل، وذلك لان المشرع أكتفى بعقوبة الغرامة على مرتكب جريمة العنف الأسري، وهذه العقوبات غير كافية لردع مستخدم العنف خاصة ان الأفراد المتعرضون للعنف الأسري هم فئة ضعيفة كالطفل والمرأة، لذا يجب تشديد العقوبة بحيث تصبح تتناسب مع الآثار المترتبة على هذه الجريمة بل يجب ان يعتبر المرأة أو الطفل ظرف مشدد في هذه الجريمة ونقترح تعديل المادة (21) من المشروع وتكون بالصيغة التالية :

أولا- يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن (1000000) مليون دينار كل شخص ارتكب العنف ضد فرد من أفراد أسرته .

ثانيا- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين ولا تزيد عن (5000000) خمسة ملايين دينار في الأحوال التالية:

1- أذا كان المجني عليه اصل للجاني.
2- اذا كان المجني عليه أمراة أو طفل لم يتم الثامنة عشرة من العمر.

ثالثا- اذا توافرت في جريمة العنف احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفاً مشدداً:

1- أذا ارتكبت الجريمة لباعث دنئ.
2- اذا كان الهدف من العنف هو دفع المرأة أو الطفل إلى ممارسة أعمال غير أخلاقية أو غير مشروعة .
3- اذا ترتب على ممارسة العنف اصابة المجني عليه بعاهة مستديمة.

رابعا- تكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام اذا ترتب على العنف موت المجني عليه).

المطلب الثاني: حماية الطفل من العنف في القوانين الخاصة

حماية حقوق الطفل هي احد شروط تكوين مجتمع ناجح في أي دولة بالمستقبل ، لذا التجأت العديد من الدول إلى إصدار قوانين خاصة لحماية الطفل أو ممتلكاته من أي انتهاك يتعرض له ويحرمه من حقوقه المشروعة أو يعرضه للعنف بكافة أشكاله ، خاصة بعد إصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والمصادقة عليها من قبل العديد من الدول ومنها العراق، فلقد كانت الخطوة التالية للبلدان بعد انضمامها للاتفاقية ووفقا للمادة (4) منها هو تحسين التشريعات الوطنية من اجل أنشاء آلية لحماية حقوق الأطفال.

بعض الدول اتجهت لعمل تشريع ينظم كافة المجالات المتعلقة بالطفولة والحداثة في ظل قانون واحد بدلا من ان تكون ضمن أحكام قانونية متعددة فعملت على وضع الأحكام الخاصة بحماية الطفولة والأمومة والرعاية الصحية لهم والتعليم والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية الكاملة ، بالإضافة إلى المعاملة الجنائية للأطفال ، كل هذه المجالات سعت إلى تنظيمها في ظل قانون موحد لرعاية الطفل[24].

وفقا لذلك بدأت العديد من البلدان في إصدار قوانين خاصة بحماية الأطفال ومنها المانيا التي أصدرت قانون مساعدة الأطفال والشباب، وكذلك فلندا التي أصدرت قانونها الخاص لحماية حقوق ومصالح الأطفال، وكذلك روسيا الاتحادية أصدرت قانون حماية الطفل لسنة 1990، أي بعد عام من أبرام اتفاقية حقوق الطفل 1989، أما الدول العربية ، فهناك دول أصدرت قانون خاص لحماية الطفل ومنها (مصر سنة 1996، الكويت سنة 2015، الأمارات سنة 2016، الجزائر 2015 وغيرها)، أما في العراق فقد أصدر قانونين تخص الأطفال هي رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وقانون رعاية القاصرين 78 لسنة 1980، أما بعد مصادقة العراق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لم يصدر إلى الأن قانون شامل لحماية الأطفال في العراق وما زال هذا القانون مجرد مشروع ينتظر تشريعه من قبل مجلس النواب العراقي وللعلم تم أحالة القانون من قبل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب منذ حزيران 2021.

بناء على ما تقدم ندرس في هذا المطلب كل من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 ومشروع قانون حماية الطفل لان هذين القانونين لهما الصلة بموضوع دراستنا، أما قانون رعاية القاصرين فلا علاقة له بموضوع دراستنا لأنه يهدف إلى حماية أموال القاصرين وممتلكاتهم.

الفرع الأول: حماية الطفل في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983

صدر قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 20 / 7/ 1983،يعتبر هذا القانون من اهم القوانين التي دافعت ووفرت الحماية للطفل العراقي ، والذي يتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وكذلك معاقبة كل من أدى أو كان السبب في دفع الحدث إلى ارتكاب جريمة معينة. فكما هو معروف ان أجرام الأحداث ليس مرده عوامل شخصية متأصلة مع خلقهم وإنما مرده الوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيه والتربية غير الصحيحة التي اعتادوا عليها ، فهم بحق ضحية هذه الظروف التي لا دخل لهم بها، هذا ما كان وراء الاعتبارات التي أملت ضرورة التفرقة بين الأحداث والكبار فيما يتعلق بالمعاملة الجزائية وعدم خضوعهم لأحكام قانون العقوبات ألا في حالة لم يرد نص ففي هذه الحالة يمكن الرجوع قانون العقوبات بشرط ان يتلائم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث[25].

دفع الحدث إلى التسول أو التشرد في الشوارع أو ارتكابه جريمة معينة هو بحد ذاته من اخطر أنواع العنف الذي يمكن ارتكابه ضد الطفل ، لذا يجب مجابهته ومحاربته بأي طريقة ومعاقبة كل من يرتكب العنف بهذه الطريقة ضد الأطفال، وهذا ما نص عليه قانون رعاية الأحداث النافذ الذي جاء لحماية الأطفال من التشرد والانحراف.

قد ميز هذا القانون بين الصغير والحدث والصبي والفتى، فالصغير هو من لم يتم التاسعة من العمر، أما الحدث من اتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشر ، والصبي هو من اتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر، والفتي من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشر (المادة 3 من القانون).

ألا ان الذي يؤخذ على هذا القانون عدم وجود تناسب في العقوبة بالنسبة لما يرتكبه ولي الصغير بحق الصغير فلمادة (29) تعاقب ولي الصغير الذي يهمل رعاية الصغير مما ادى إلى تشرده أو انحرافه بالغرامة فقط ، رغم ما يلعبه هذا الإهمال من دور كبير

في اتجاه الصغير إلى التشرد الذي ينتج عنه التجاءه إلى التسول في الأماكن العامة أو ترك المنزل وتكوين ما يسمى بأطفال الشوارع، وبالتالي يصبح الصغير عرضة لعصابات الإتجار بالبشر أو استغلاله في التسول أو البغاء وغيرها من الجرائم، كذلك المادة (30) عاقبت ولي الحدث الذي يدفعه إلى التشرد والانحراف في السلوك أي قيام الحدث بالعمل في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الكحول أو مخالطة الأشخاص السيئين، وهذه بكل الأحوال سوف تؤدي إلى ارتكاب أو مساهمة الحدث في الجرائم ، لذا كان لزاما تشديد العقوبات الواردة في هذا القانون على ولي الأمر بأعتباره قد مارس العنف ضد الصغير أو الحدث عندما تركه للشارع أو للعصابات تتحكم به كما تريد كونه ضعيف .

وبهذه الحالة يعتبر الولي أو المسؤول عن الحدث قد أمتنع عن أداء واجب وبذلك يكون قد اقترف جريمة من جرائم الامتناع ويقصد بها أحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظر منه في ظروف معينة بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وان يكون في استطاعة الممتنع عن إتيانه[26].

كذلك جاء القانون خاليا من مسؤولية رجال الشرطة عن جرائم التعذيب التي ترتكب ضد الحدث أثناء القاء القبض عليه وقبل عرضه على قاضي التحقيق، لذا لا يجوز استعمال وسائل التعذيب المادي أو المعنوي مع الحدث لإجباره على الاعتراف لان وسائل التعذيب لها آثار ضارة تنعكس على الحدث خاصة اذا كان بريئا مما نسب اليه[27].

فمن خلال نصوص قانون رعاية الأحداث يتبين لنا بأن هناك واجب يقع على ولي الأمر وهو رعاية الحدث والاهتمام به وتربيته تربية صالحة ، فالمشرع أراد ان يحفز مستلم الحدث على أداء كافة واجباته في حفظ الحدث ومراقبته وتقويمه فاذا اهمل احد واجباته وترتب على ذلك ان ارتكب الحدث جناية أو جنحة عمدية حكم عليه بدفع الغرامة ، وهذه الجريمة من جرائم الامتناع اي أمتناع عن عمل واجب أدى عدم القيام بتنفيذه إلى نتيجة ما كانت لتقع لو اتخذ الفاعل (ولي الصغير) موقفا حازما إيجابيا تجاه الحدث[28].

الفرع الثاني: حماية الطفل في مشروع قانون حماية الطفل

على الرغم من مصادقة العراق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في سنة 1994 ، ألا ان ذلك لم يدفع المشرع العراقي إلى إصدار قانون شامل لحماية الطفل كما فعلت الكثير من الدول، فما زال هذا القانون مجرد مشروع ينتظر صدوره عن السلطة التشريعية، فالطفل العراقي بأمس الحاجة إلى تشريع هذا القانون الذي يشمل حقوقه وحمايته من انتهاك حقوقه ومنها منع تعرضه لأي شكل من أشكال العنف وخاصة بعد أحداث 2003 وما نتج عنها من أعمال إرهابية وزيادة الفقر والبطالة في العراق نتيجة انتشار الفساد الإداري والمالي في دوائر الدولة إلى درجة كبيرة وكان ضحيتها هم أطفال العراق وخاصة المنتمين إلى عوائل فقيرة ، لذا فنحن بأمس الحاجة إلى هذا القانون وتطبيقه على ارض الواقع لإنقاذ أطفال العراق من الانجرار إلى الجريمة والانحراف الأخلاقي.

أما اهم المبادئ التي جاء بها مشروع القانون هذا هي:

1- نص على ان من أهداف هذا القانون هو اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى حماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير الذي يؤدي إلى الإساءة له في المعاملة أو استغلاله.
2- منع هذا المشروع استغلال الطفل في مختلف أشكال الأجرام وزرع أفكار التعصب والكراهية في داخله وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع والإرهاب.
3- نص أيضا على مجموعة من الأعمال منع تشغيل الأحداث فيها وهي أي عمل فيه خطورة ومشقة ومضرة بالصحة أو التي تسبب الأمراض الخطرة للطفل، ثم ذكر أمثلة على هذه الأعمال وتشمل (العمل على ظهر السفينة كوقاد أو مساعد وقاد، أو العمل تحت الأرض أو سطح الماء أو أماكن ضيقة أو مرتفعة جدا، الأعمال التي تتطلب نقل أثقال عن طريق حملها باليد أو العمل مع معدات أو أدوات خطرة ، العمل في بيئات ملوثة أو فيها مستوى ضوضاء عالي أو اهتزاز، العمل لساعات طويلة أو العمل أثناء الليل، أضافة إلى ذلك صنف المشرع مجموعة من الأعمال على إنها أسوأ أنواع عمل الأطفال ومنها (عبودية الأطفال بكافة أشكالها مثل بيع والمتاجرة بالأطفال أو استخدامهم بالعمل القسري أو تجنيد الأطفال واستخدامهم في المنازعات المسلحة، وأستخدام الأطفال في الأفلام الإباحية أو الدعارة ، أستخدام الطفل للمتاجرة وإنتاج المخدرات ا واي من الأعمال غير المشروعة، التي تمارس ضده، وقد عد المشرع العراقي هذه الأعمال جرائم ونص على مجموعة من العقوبات على ارتكاب هذه الجرائم ، ألا ان هذا المشروع اغفل العقوبات على جريمة أستخدام الطفل في المنازعات المسلحة أو تجنيدهم وكذلك عبودية الأطفال وأستخدامهم بالعمل القسري.
4- نص المشروع على تعطيل العمل بالقاعدة الدستورية القانون الأصلح للمتهم فيما يتعلق بمرتكبي جرائم الاعتداء على الطفل والمنصوص عليها في المادة (19 / عاشراً) من الدستور العراقي لسنة 2005 وكذلك المنصوص عليها في

قانون العقوبات في المادة (2/2)، وبذلك نكون أمام مخالفة دستورية ومعرضة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا.

5- هناك مساواة من حيث العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع بين اتمام الجريمة والشروع فيها فقد نص في المادة (55) منه على تطبيق عقوبة الجريمة الأصلية اذا ارتكب الجاني شروع في احدى الجرائم المنصوص عليها خلافا لما جاء في قانون العقوبات في المادة (31) منه عندما خفف العقوبة في حالة عدم إتمام الجريمة.

6- هناك تعارض بين نصوص هذا المشروع ففي المادة (61/ ثانيا/ ب) ينص على معاقبة الأم التي تقتل طفلها اتقاء للعار بعقوبة الإعدام، بينما في المادة (61/ ثالثا/ 1) يعاقب اصل المجني عليه بعقوبة السجن مدى الحياة، والسؤال الذي يطرح ألا تعتبر الأم من أصول المجني عليه.

7- منع مشروع القانون في المادة (68) استخدام العقاب البدني أو النفسي حتى وان كان لأغراض تأديب الطفل وتهذيبه واعتبره جريمة من جرائم الإيذاء ضد الطفل ، وبذلك يكون قد منع العنف المنزلي والمدرسي، لان المسؤولين عن الطفل في البيت أو المدرسة هم فقط من يحق لهم تأديب الطفل وتهذيبه.

8- أعتد مشروع القانون بصفة الجاني في الجرائم المنصوص عليها واعتبرها ظرف مشدد اذا ارتكبت من أصول المجني عليه كما هو الحال في جرائم (القتل العمد أو جرائم الإهمال ، أو جرائم سوء معاملة الطفل) ، وفي جرائم أخرى اعتد بصفة الجاني من حيث (الأقارب حتى الدرجة الثالثة، أو من لهم سلطة كرجال الأمن ورجال الدين أو من يتولى تربية الطفل أو الخادم).

وبعد ان انتهينا بذكر اهم ما جاء في مشروع قانون حماية الطفل، نقول ان هذه الحماية تبقى حبر على ورق مالم يشرع هذا من قبل السلطة التشريعية بعد ان يتم معالجة بعض التناقضات التي وقع فيها المشروع وكذلك حذف المادة التي تعد مخالفة للدستور العراقي . وكذلك انزاله منزلة التطبيق العملي من قبل السلطة التنفيذية والقضائية.

قبل إقرار هذا المشروع من قبل السلطة التشريعية تبقى حماية الطفل ضد العنف خاضعه لقوانين أخرى وأنظمة وتعليمات خاصة بالاطفال وهذه غير كافية لحماية الطفل خاصة بعد ان كثرت بشكل كبير وواضح وانتشرت الجرائم التي ترتكب ضد الطفولة بكافة أشكالها سواء أكانت جراء اعتداء على حق الطفل في الحياة أو جراء الاعتداء على سلامة جسمه أو استغلال الطفل اقتصاديا أو جنسيا في أعمال البغاء أو الدعارة أو العمل القسري وكذلك الإتجار بالبشر، وان ذكرت بعضها فأن العقوبات المنصوص عليها لا ترتقي إلى الآثار الخطيرة الناجمة عن ارتكاب هذه الجرائم أو بعضها.

ففي قانون العقوبات لم ينص على عقوبة الإتجار بالأطفال على الرغم من تجريمه لجريمة الإتجار بالبشر واعتبره ضمن الاختصاص الشامل حسب ما نصت عليه المادة (3) منه ، وهذا يعتبر نقص تشريعي ان ينص المشرع على جريمة دون ان يحدد لها عقوبة، أما جرائم الاغتصاب أو هتك العرض فقد اعتد المشرع بصغر السن لاعتباره ظرف مشدد ، أما ما يتعلق بالعنف فالطفل يكون خاضعا لجرائم الإيذاء المنصوص عليها في المواد (412 – 415)، فيما يتعلق بجرائم الخطف تطبق نص المادة (422) من قانون العقوبات العراقي ،ألا ان هذا القانون لا يوفر حماية كافية للطفل ، فهناك الكثير من الجرائم التي لم ينص عليها هذا المشروع ومنها ما ذكرناه سابقا كجرائم الإتجار بالأطفال وجرائم مشاركة الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة ، أما ما يتعلق بقانون العمل فأكتفى بمعاقبة صاحب العمل بالغرامة في حالة مخالفته لقواعد عمل الأحداث وهي لا تتناسب مع نوع المخالفة.

المطلب الثالث: حماية الطفل في قانون العمل رقم 37 لسنة 2015

يعتبر العمل حق من الحقوق الأساسية لكل شخص قادر عليه وقد أكدت الدساتير و التشريعات الوضعية في مختلف دول العالم على احترام وتقدير الحق في العمل، ويعد العمل أمر مهم بالنسبة للأطفال لان ذلك سيؤدي إلى اكتسابهم المهارات اللازمة والخبرة لمواجهة مصاعب الحياة عندما يبلغون شرط ان لا يحرمهم طفولتهم وتعليمهم، وان لا يعني ذلك تركهم دون حماية قانونية ، وان يكون عملهم بشروط يحددها القانون.

عمالة الأطفال بشكل عام مرفوضة لأنها تشكل خطراً على عقله أو جسده أو أخلاق الطفل ، ألا ان هناك أعمال لا تشكل خطر على الأطفال وهذا يختلف من بلد إلى اخر بالاعتماد على عمر الطفل ونوع العمل وعدد ساعات العمل والظروف التي يؤدي بها العمل، وعدم تعارضه مع تعليمهم ، بل قد يكون هناك أعمال إيجابية لتطورهم وتزويد الأطفال بالمهارات والخبرة لإعدادهم لمرحلة البلوغ مثل مساعدة أسرهم في المنزل أو الأعمال العائلية لكسب مصروف الجيب خلال العطلات المدرسية.

وقد أولت اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال اهتمام كبير فيما يتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال خاصة بعد مصادقة جميع دول أعضاء منظمة العمل الدولية عليها وبهذه المصادقة اصبح جميع أطفال دول أعضاء المنظمة يتمتعون بحماية قانونية من أسوأ أشكال عمل الأطفال .

من خلال نص المادة (3) من الاتفاقية يتضح لنا بأن أسوأ أشكال عمل الأطفال هي:

1- جميع أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، مثل عبودية الدين والعمل القسري أو بيع الأطفال أو الإتجار بهم.
2- المشاركة الإجبارية للأطفال في المنازعات المسلحة.
3- استخدام الطفل لإنتاج مواد إباحية أو تشغيله في بيوت الدعارة.
4- استخدام الأطفال في أنشطة غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات.
5- العمل الذي يحتمل بحكم طبيعته أو الظروف التي ينفذ فيها ان يضر بصحة الأطفال وسلامتهم أو أخلاقهم . وهذه النقطة يرجع إلى القوانين الوطنية في تحديدها ، وذلك لأنها تختلف من بلد إلى اخر.

أذن بما ان عمالة الأطفال هي انتهاك لحقوق الأنسان وقد ثبت انه يعيق نمو الأطفال ويلحق بهم أضرار جسدية أو نفسية دائمة ولكن في نفس الوقت فهو ضروري خاصة للعوائل التي تعيش في حالة فقر، لذا يجب وضع معايير محددة بشأن عمل الطفل ، ومن خلال الاطلاع على بعض القوانين المتعلقة بالعمل ومنها قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 ، يمكن استخلاص الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال:

1- فيما يتعلق بسن العمل اختلفت التشريعات في تحديده ، ففي القانون العمل العراقي حدد سن العمل للحدث كل من بلغ 15 سنة ولم يتم الثامنة عشر سنة، وفي هذه الحالة يمنع صاحب العمل من تشغيل الأطفال التي تقل أعمارهم دون الخامسة عشرة سنة.
2- عدم وجود التزام على الحدث بخضوعه للتدريب قبل مباشرته للعمل.
3- منع الحدث من العمل أو دخول مواقع العمل التي يمكن بحكم طبيعتها ان تسبب ضرراً له بصحته أو سلامته أو أخلاقه.
4- منع الحدث من العمل في مجموعة من الأعمال ذكرت على سبيل المثال لا الحصر وهي (العمل تحت الأرض أو الماء أو في المرتفعات الخطرة والأماكن المحصورة ، والعمل بمكائن ومعدات وأدوات خطرة ، وكذلك يمنع الحدث من ان يعمل في بيئة غير مناسبة من الناحية الصحية قد تعرض الحدث لمخاطر صحية أو درجات حرارة غير مناسبة أو أصوات واهتزازات تضر بصحتهم.
5- منع الحدث من العمل لساعات طويلة.
6- أخضاع الحدث للرقابة الصحية وكذلك الفحوصات الطبية وتستمر هذه الرقابة حتى إكمال سن الثامنة عشرة سنة.
7- منع الحدث من العمل نهائيا ألا بعد خضوعه للفحص الطبي يؤكد قدرته البدنية على العمل المراد تشغيله فيه.
8- ألزام صاحب العمل على عدم السماح للحدث الذي يقل عمره عن 16 سنة العمل اكثر من سبع ساعات يوميا، وكذلك الزامه بمنح الحدث استراحة يومية لا تقل عن ساعة أي يجب ان لا يكون العمل متواصل اكثر من اربع ساعات يوميا.
9- ألزام صاحب العمل بمنح الحدث إجازة سنوية مدة 30 يوم في السنة ويستحق عليها اجر كأمل.
10- مما يؤخذ على قانون العمل العراقي النافذ ما يلي:

أ-عدم وجود التزام على صاحب العمل بإحاطة الطفل بمخاطر مزاولة مهنة معينة، وتوفير أدوات الوقاية الشخصية للأطفال والملائمة لطبيعة العمل والسن، وإنما جعل هذا الالتزام يشمل كل العاملين البالغين والأحداث.

ب-عدم تناسب العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون مع مخالفة صاحب العمل للالتزامات الملقاة على عاتقه في هذا القانون فيما يتعلق بتشغيل الأحداث ، خاصة ان هذه الالتزامات تتعلق بفئة توصف دائما بأنها الفئة الضعيفة التي لا حول لها ولا قوة ، حيث اكتفى المشرع بمعاقبة صاحب العمل بغرامة مالية زهيدة قياسا بالمخالفة تتراوح بيم مائة الف دينار ولا تزيد على خمسمائة الف دينار، بينما نرى ان مخالفة الأحكام التي تتعلق بعمال المناجم والمقالع والمواد المعدنية تتراوح بين الحبس أو الغرامة.

ج-عدم وجود التزام على صاحب العمل بعدم تشغيل الأحداث اذا كان هذا العمل يسبب حرمانهم من الدراسة أو الانتظام في التعليم وتنمية قدراتهم ومواهبهم.

تطرق قانون العمل إلى منع التحرش الجنسي وكذلك منع أي سلوك يؤدي إلى إيجاد بيئة عمل معادية أو ترهيبية لمن يوجه اليه هذا السلوك سواء وقعت على عامل بالغ أم حدث، وكان المفروض على المشرع العراقي ان يجعل الحدث في هذه الجرائم ظرف مشدد.

المبحث الرابع

مسؤولية الدولة عن حماية الأطفال من العنف

النص على حقوق الأنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص لا يكفي لتحقيق الحماية المطلوبة ما لم يتم تنفيذ النصوص المتعلقة بهذه الحماية على ارض الواقع، فكثير من النصوص هي مجرد حبر على ورق أو مجرد شعارات ترددها الدول وتنص عليها في دساتيرها، فغالبا ما ترتدي دساتير الدول الثياب القانونية وتردد التعابير الديمقراطية من اجل خداع المواطنين كنوع من التمويه الحكومي التسلطي أو حتى الاستبدادي[29].

فلا يكفي للدولة ان تدعي إنها أنشأت حقا للطفل بل الذي يمكن الادعاء به أو التفاخر به هو إيجاد وسيلة فعالة لحماية حقوق الطفل بشكل عام، وحمايته من العنف بكافة أشكاله ، اذن مسؤولية الدولة أمام هذه الحقوق يجب ان تكون بقدر وطبيعة هذه الحقوق دون ان تتأثر هذه الحماية بالظروف الداخلية للدولة ، ويقصد بالدولة في هذا المجال بالسلطات الحاكمة.

مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الطفل ومكافحة العنف ضده تقوم على ثلاثة عناصر هي : واجب الاحترام ، وواجب الحماية ، وواجب التنفيذ[30]. ولا يحق للدولة ان تكتفي بتطبيق عنصر وترك العناصر الأخرى فلا يجوز التجزئة ، فكل هذه العناصر تربطها وحدة مبدأ حماية حقوق الطفل، فلا يمكن للدولة ان تشرع قوانين لحماية حقوق الطفل دون ان تجد آلية لتنفيذ هذه الحقوق، اذن هناك التزام أساسي يقع على عاتق الدولة يتضمن احترام وحماية وتنفيذ حقوق كل طفل يقع تحت سلطتها. خاصة بعد انتشار عالم التكنولوجيا والأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ، والتي بموجبها اصبح الطفل هو الضحية الأولى لهذه البيئة الرقمية، فالدولة ملزمة بمراجعة تشريعاتها وسياستها والممارسات لضمان حقوق الطفل في عالم البيئة الرقمية، كذلك يجب على الدولة محاسبة المؤسسات التجارية وغيرها التي تستخدم البيئة الرقمية لانتهاك حقوق الطفل واستغلاله.

بعد هذه المقدمة السؤال الذي يطرح ، ما هي الإجراءات التي اتخذتها الدولة بسلطاتها الثلاثة لمنع تعرض الأطفال للعنف أو انتهاك حقوقهم بشكل عام ؟ للإجابة على هذا السؤال يتطلب تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول دور السلطة التشريعية في مكافحة العنف ضد الأطفال، والمطلب الثاني فنخصصه لدور السلطة القضائية، أما المطلب الثالث فنتناول فيه دور السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: دور السلطة التشريعية في مكافحة العنف ضد الأطفال

تعتبر السلطة التشريعية في البلد أعلى سلطة، لذا فأنها تلعب دور كبير في مكافحة العنف ضد الطفل، فدور مجلس النواب يتبين من خلال تشريع القوانين المتعلقة بحماية الطفل العراقي، الا ان هذا الأمر لم يحصل إلى الأن وذلك لأسباب منها عدم جدية مجلس النواب في حماية الطفولة ، على الرغم من النصوص الدستورية التي تضمن حماية الطفل من كل أشكال العنف الا ان هناك فارق بين أدراج قواعد الحماية ضمن النصوص الدستورية والقانونية وبين تنفيذها ، فالحماية لا تكتمل ألا باكتمال مراحلها الثلاث سالفة الذكر (واجب الاحترام ، وواجب الحماية ، وواجب التنفيذ)، والدليل على ذلك أطفال الشوارع في محافظات العراق وهم يمارسون مهنة التسول أو يستغلوهم في ممارسة التسول والكثير منهم تم تعنيفهم وتصويرهم ونشرهم على مواقع التواصل الاجتماعي، والكثير منهم تم استغلالهم في ارتكاب الجرائم أو الانضمام إلى عصابات الأجرام أو الإرهاب. كل ذلك والسلطة التشريعية ما زالت بعيدة عن ممارسة دورها التشريعي من خلال تشريع قانون حماية الطفولة.

ولا يقف دور السلطة التشريعية بسن القوانين فقط، وإنما هناك مهمة أخرى تقع على عاتق مجلس النواب ألا وهو الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، فمن خلال الاختصاص الرقابي والمنصوص عليه في المادة (61/ ثانيا) من الدستور ، تستطيع السلطة التشريعية مراقبة أجهزة السلطة التنفيذية المختصة بحماية الطفولة. لذا ندعو السلطة التشريعية إلى تحمل مسؤوليتها التشريعية والرقابية في إنقاذ أطفال العراق مما هم عليه من انتهاك لأبسط حقوقهم .

المطلب الثاني: دور السلطة التنفيذية في مكافحة العنف ضد الأطفال

السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تنفيذ سياسة الدولة ويقع على عاتقها التزام مهم وهو حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، وبما ان الحكومة هي المسؤولة عن تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة عن السلطتين التشريعية والقضائية وتنزلهم منزلة التطبيق العملي لهذه القرارات ، لذا فانها لها دور كبير ومهم بأعتبار لها التماس مباشر مع ابناء الشعب، لذا فان القضاء أو الحد من العنف ضد الأطفال لا يمكن ان يتحقق ما لم تتدخل الحكومة في ذلك وبصورة جدية عن طريق اجهزتها المختلفة وخاصة الاجهزة الأمنية.

فالسلطة التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية وقد عرف البعض مسؤولية السلطة التشريعية اتجاه السلطة التنفيذية بأنها (سلطة تقصي الحقائق عن اعمال السلطة التنفيذية ، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء أكانت الحكومة بأسرها أم أحد الوزراء)[31] .

بناء على ما تقدم اتخذت الحكومة مجموعة من الاجراءات لمكافحة العنف ضد الأطفال وحماية حقوقهم ، وذلك عن طريق تأسيس أجهزة وهيئات مهمتها حماية الطفل العراقي وهي كالاتي:

1- هيئة رعاية الطفولة: تشكلت هذه الهيئة سنة 1982 بقرار من مجلس قيادة الثورة المنحل برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وممثلين عن وزارات اخرى ، واصبحت هيئة من هيئات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وفي عام 2005 اصبحت هذه الهيئة مرتبطة بدولة رئيس الوزراء مباشرة بأعتباره هو الذي يشرف على اعمال الهيئة ويصادق على محاضر اجتماعاتها. تختص هذه الهيئة بالاهتمام بالطفل العراقي ورعايته والدفاع عن حقوقه التي كفلها الدستور والاتفاقيات الدولية. الان دور هذه الهيئة يبقى في مجال اعداد التقارير عن واقع الطفل العراقي فهي لا تمتلك الأمكانيات اللازمة وخاصة فيما يتعلق بالتمويل المالي وكذلك الاجهزة لمواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل وخاصة فيما يتعلق بالمعاملة السيئة أو أستخدام العنف بكافة أشكاله ضد الطفل .

2- مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري:- تأسست هذه المديرية سنة 2010 ولتصبح احدى المديريات التابعة لوزارة الداخلية ، والغرض من استحداث هذه المديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري، وقد اتخذت هذه المديرية مجموعة من الاجراءات لإضفاء الطابع المدني على هذه المديرية ومنع تعرض الأسرة وخاصة المرأة للاحرج الذي قد يمنعها من الذهاب إلى مراكز الشرطة بسبب العرف والتقاليد الاجتماعية ومن هذه الاجراءات هي:

أ- تعيين ضباط اختصاص في علم النفس والقانون والاجتماع والعلوم الاخرى المتعلقة بالأسرة ومن كلا الجنسين.

ب- أرتداء الضباط الملابس المدنية.

ج- تخصيص بنايات بعيدة عن مراكز الشرطة.

د-تهدف هذه المديرية إلى حماية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال والنساء من كل أشكال العنف الأسري.

وكان الافضل لهذه المديرية عدم تخصيصها بالعنف الأسري وانما يشمل كل أنواع العنف ضد الأطفال سواء أكان العنف أسري أو مدرسي أو مجتمعي أو من اية جهة كانت.

3- الشرطة المجتمعية:

تأسس تشكيل الشرطة المجتمعية في عام 2008 بأعتباره أحدى تشكيلات وزارة الداخليةوهو عبارة عن قوة أمنية شعبية مهمته الوساطة بين مراكز الشرطة وبين مؤسسات المجتمع، ومن اهداف هذا الجهاز حل المشاكل الاجتماعية بطرق ودية تؤدي إلى تعزيز فرص التسامح بين الاطراف المتنازعة خاصة فيما يتعلق بالعنف الأسري والمدرسي والمناطقي، وكذلك تقديم التوعية والارشاد الثقافي الوطني، وخدمات ايواء الأطفال والنساء الذي يتطلب حمايتهم لفترات مؤقتة وتوجيه اولياء الأمور والطلبة في قضايا التسيب والتحلل المدرسي، أضافة إلى ذلك تقديم خدمات تؤدي إلى التماسك الاجتماعي ومنها (العنف الأسري، اهمال تربية الأطفال والإساءة اليهم، وحالات ارتكاب الجرائم من قبل الاحداث، وحالات العنف المدرسي، وكذلك حالات التسول) وغيرها.

المطلب الثالث: دور السلطة القضائية في مكافحة العنف ضد الأطفال

يلعب القضاء دور مهم وحيوي في حماية الطفولة من العنف بكافة أشكاله ، فالقضاء هو الحارس على الحقوق بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص التي حددها الدستور والقانون، وبالأخص بعد ان أصبحت هذه السلطة مستقلة بعد سنة 2003 عن السلطتين التشريعية والتنفيذية سواء أكان على مستوى القضاء الدستوري أو على مستوى القضاء العادي، ودور السلطة القضائية في الحماية الفعالة للطفل يعني لا ينبغي ان تقتصر على فرض العقوبة على مستخدم العنف ضد الطفل ، وإنما دوره أيضا رقابي يتمثل ببسط رقابته على السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فله ان يبسط رقابته على السلطة التشريعية من خلال التأكد من مدى موافقة التشريعات الصادرة عنها لمضمون الدستور، فاذا خالفت أحكامه جاز له ان يلغيها أو يمتنع عن تطبيقه، أما عن رقابته على السلطة التنفيذية فهو يمتد إلى ان يطول عمل الإدارة ، فمن المسلم به ان الإدارة وعند أدائها لمهامها في إشباع الحاجات العامة وتنفيذ القوانين تشكل خطراً حقيقيا على الأفراد وحرياتهم الأساسية.

فعلى مستوى القضاء الدستوري والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا لم نعثر على اي قرار صادر من هذه المحكمة تتعلق بحقوق

الأطفال بأعتبار ان اختصاصات هذه المحكمة تتمثل بتفسير نصوص الدستورية وكذلك بالطعون المقدمة لها بعدم دستورية قانون معين أو نص قانوني.

أما على مستوى القضاء العادي فقد كان له دور كبير من خلال أنشاء محاكم مختصة بهذا الشأن وهي:

1- محكمة الأحداث:- أنشأت هذه المحكمة استناداً إلى قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 (المادة 33)، وتنعقد هذه المحكمة برئاسة قاضي من الصنف الثالث وعضوين من أصحاب الاختصاص في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى التي لها علاقة بالأحداث وتختص في النظر بالجرائم التي ترتكب من قبل الأحداث التي تقل أعمارهم عن الثامنة عشر من العمر ، وكذلك تنظر في مسؤولية أولياء الأمور أو متولي رعاية الحدث وإصدار قرارها في سلب الولاية عنهم اذا اتضح ارتكاب أخطاء منهم أو إهمال في رعاية الحدث ونتج عنه تشرد أو انحراف الحدث، وكذلك النظر في قضايا المشردين والمنحرفين.
2- محكمة العنف الأسري: نص مشروع قانون مناهضة العنف الأسري على تشكيل محكمة مختصة يكون الغرض منها التحقيق في جرائم العنف الأسري التي ترتكب من قبل أفراد الأسرة بعضهم ضد البعض، على الرغم من عدم تشريع قانون مناهضة العنف الأسري، الا ان مجلس القضاء الأعلى اصدر بيان رقم (9) لسنة 2021، والذي بموجبه تم تشكيل محكمة تحقيق بقضايا العنف الأسري ولم يكتفي البيان بذلك بل ذهب إلى تشكيل محكمة جنح متخصصة بالنظر في جرائم العنف الأسري ويكون مقرها في مركز كل منطقة استئنافية، مستنداً في ذلك أحكام المادة (35) من قانون التنظيم القضائي النافذ والمادة (3 / تاسعا) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017.

ان تأسيس هذه المحكمة يلعب دور مهم في الحد من جرائم العنف الأسري خاصة الجرائم التي تحصل بين الزوجين أو من قبل أفراد الأسرة ضد الأطفال ، وخاصة العنف الصادر من الآباء ضد أطفالهم والتي قد تصل إلى حد القتل أو أحداث عاهة مستديمة ، لذا يجب ان يكون هناك حزم وشدة للحد من هذه الجرائم عن طريق الحكم بأقصى العقوبات على شخص المفروض ان يكون محل ثقة لدى الطفل وان يشعر الطفل بالأمان في كنفه لا ان يكون مصدر عذابه وانحرافه عن السلوك وحرمانه من حقوقه الأساسية كالعيش بكرامة أو التعليم وغيرها.

الخاتمة

بعد ان انهينا دراستنا عن مشكلة (العنف ضد الأطفال) يتوجب علينا ذكر أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة وكذلك تقديم المقترحات التي نجدها كفيلة للقضاء أو الحد من مشكلة العنف ضد الأطفال لينعم أطفال بلدنا بحياة كريمة وأمنة.

اولا:- النتائج

1- النص على حماية الأطفال من العنف لا يجدي نفعاً ما لم يتم تنفيذ هذه النصوص عل ارض الواقع.
2- عدم جدية الحكومة في التعامل مع مشكلة العنف ضد الأطفال وذلك بسبب الفساد المستشري في اركان الدولة وكذلك المحاصصة الطائفية والتي اصبح ضحيتها الأطفال.
3- يتضمن العنف ضد الأطفال العنف الجسدي والعنف العاطفي أو النفسي والعنف الجنسي ويدخل ضمن أشكال العنف أيضا التنمر ، سواء أكانت صادرة من الأسرة وهو مايسمى بـ (العنف الأسري) أو من المدرسة (العنف المدرسي) أو المجتمع ، سواء تم بصورة مباشرة مع الطفل أو عبر أستخدام شبكة الأنترنت .
4- لعبت شبكة الأنترنت دور كبير في تفاقم ظاهرة العنف ضد الأطفال وخاصة فيما يتعلق بـ (العنف الجنسي).
5- يترتب على العنف ضد الأطفال آثار خطيرة سواء أكانت تتعلق بصحة الطفل اي اصابته بأمراض قد تكون خطيرة سواء أكانت جسدية أو نفسية أو تتعلق بحياته كـ (القتل أو الانتحار) أو آثار تتعلق بالجانب السلوكي للطفل كـ (ضعف في الشخصية ، ارتكابه العنف ضد زملائه ، أو ضعف في الجانب التعليمي ، عدم القدرة على الفهم مقارنة بأقرانه) أو آثار تتعلق بالجانب الاقتصادي للبلد وذلك من خلال وضع ميزانيات خاصة للحد من ظاهرة العنف ضد الأطفال أو للقضاء على الآثار المترتبة عنه مثل تحمل الدولة تكاليف علاج الطفل من الأمراض الجسدية أو النفسية للطفل أو بناء دور خاصة لإيواء أطفال الشوارع أو الهاربين من أسرهم بسبب العنف، أو فتح صفوف خاصة للأطفال عديمي أو قليلي الفهم بسبب التعنيف الذي تعرضوا له اثناء نشأتهم.
6- توجد أسباب عديدة لتفشي ظاهرة العنف ضد الأطفال منها الفقر والبطالة التي يعاني منها الابوين مما يدفع الطفل للعمل في اعمال خطرة على صحته العقلية أو الجسدية لاعانة ابويه أو التسول في الشوارع ، وكذلك من أسباب العنف ضد الطفل ادمان المسؤولين عن تربية الطفل على الكحول أو المخدرات

، أضافة إلى ذلك يرجع تفشي هذه ظاهرة إلى شبكة الأنترنت وخاصة فيما يتعلق بالعنف الجنسي.

7- ضعف العقوبات المتعلقة بأستخدام العنف ضد الطفل بل في بعض الأحيان العقوبة هي مجرد غرامة تفرض على مرتكب العنف ضد الطفل كما هو الحال في قانون العمل.

ثانيا: المقترحات

1- ضرورة الاسراع بتشريع قانون حماية الطفل بعد حذف المادة (54) منه وذلك لعدم دستوريتها وتجنب تعرضه للطعن أمأم المحكمة الاتحادية العليا. وكذلك رفع التعارض بين نص المادة (61/ ثانيا/ ب) والمادة (61/ ثالثا/ أ).

2- أعتبار أستخدام الأطفال في التسول على انها جريمة الاتجار بالبشر، وشمولها بالاختصاص الشامل المنصوص عليه في قانون العقوبات النافذ.

3- تخصيص باب في موازنة الدولة لدعم الطفولة في العراق وكذلك الاهتمأم بدور رعاية الايتأم وتخصيص دور لايواء أطفال الشوارع والمتسولين وتأهيلهم ليصبحوا أفراد نافعين في المجتمع.

4- تفعيل المادة (23) من قانون رعاية الاحداث وذلك من خلال التشديد على شرطة الاحداث والشرطة المجتمعية بالقبض على الأطفال الذين يتواجدون في المقاهي أو المراقص أو النوادي الليلية وفي اي وقت ومحاسبة اصحاب هذه الأماكن وغلقها بشكل نهائي وذلك لخطورة هذه الأماكن على الأطفال ومستقبلهم.

5- تشديد العقوبة على اولياء الأمور وجعلها عقوبة مقيدة للحرية وليس فقط غرامة في حالة ثبوت اهمالهم في رعاية الأطفال أو دفعهم إلى ارتكاب جرائم .

6- الاهتمأم بالجانب الاقتصادي لاسرة الطفل من خلال توفير فرصة عمل للاب أو الأم أو توفير راتب لهم وذلك لمنع الابوين من الاحتجاج بالوضع المادي ودفع أطفالهم إلى العمل في أماكن قد تكون خطرة على حياتهم أو صحتهم أو اخلاقهم.

7- تخصيص أماكن سكن للأطفال واسرهم الفقيرة بعز وكرامة.

8- تفعيل المادة (29) من دستور العراق لسنة 2005 على ارض الواقع وعدم جعلها مجرد حبر على ورق ، فالنصوص الدستورية لها قدسية خاصة بأعتبارها اعلى قانون في الدولة ولا يجوز تشريع اي قانون يتعارض معه.

9- أقامة حملات تثقيفية وتوعوية للناس من خلال وسائل الأعلام ومنصات التواصل الاجتماعي يبين فيها مخاطر العنف ضد الأطفال .

الهوامش

(1) أبن منظور : لسان العرب – المجلد السادس – الجزء السادس – دار الحديث – القاهرة – 2003- مادة (العنف).

(2) أبن منظور – لسان العرب – الجزء 13 – دار الحديث – القاهرة - 2003– مادة (الطفل)

(3) المنايلي، د.هاني محمد كامل – حقوق الطفل بين الواقع والمأمول- الطبعة الأولى- المكتبة العصرية – مصر – 2010- ص33.

(4) علاوي ،د.ماهر صالح واخرون – حقوق الأنسان والطفل والديمقراطية- المكتبة القانونية – بغداد – 2009-ص137.

(5) فهمي ، د.خالد مصطفى - النظام القانوني لحماية الطفل ومسئوليته الجنائية والمدنية- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية -2012- ص19.

(6) فتح الله، د.محمود رجب – الحماية الجنائية للأطفال مجهولي الهوية- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية – 2020- ص28.

(7) الياسين،د. جعفر عبد الأمير - العنف ضد الأطفال – الطبعة الأولى - منشورات زين الحقوقية- بيروت - 2018 - ص158.

(8) ثامر، د. محمد - المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال – مكتبة السنهوري – بيروت – 2017- ص89.

(9) فهمي،د. خالد مصطفى – مصدر سابق – ص 184.

(10) القصاص ، د. أحمد عبد الفتاح طه - التجريم الدستوري – دار الجامعة الجديدة- مصر – 2020- 649.

(11) التربية بالعنف – مقال منشور على موقع قناة الجزيرة الفضائية – www.aljazeera.net.

(12) العنف الأسري اهم ملامحه – مقال منشور على موقع كتابات – www.kitabat.com.

(13) الياسين ، د.جعفر عبد الأمير – مصدر سابق – ص157.

(14) Dossier de l'OMS sur L'alcool et la violence a l'egard des enfants – www.canada.ca.

(15) The enduring impasct of violence against children – www.pubmed.ncbi.nlm.nih.

[16] Javanaud، Katie - The consequences of violence towards children (child Hub Review) – www.cildhub.org.

[17] Pereznieto ، Paola and others – The costs and economic impact of violence against children – www.childfundalliance.org.

[18] عبد العال، د. علي – حرية الصحافة – القانون الإعلامي- الجزء الأول – الطبعة الأولى – 2004- ص 26.

[19] صالح ،د. تهاني حسن عزالدين أحمد- الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد- الطبعة الأولى – المركز القومي للاصدارات القانونية – القاهرة – 2020-ص59.

[20] القصاص ،د. أحمد عبدالفتاح طه – مصدر سابق – ص650.

[21] الشمري ، د.حسنين يحيى عباس - الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني- دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – 2020 – ص21.

[22] فتح الله ،د. محمود رجب – مصدر سابق – ص351.

[23] فتح الله ،د.محمود رجب – مصدر سابق 352.

[24] الطائي ،أ. وصفي وائل ثابت - المسؤولية الجنائية لاشراك الاحداث بالجريمة الارهابية –الطبعة الأولى- مكتبة العلامة ابن فهد الحلي- كربلاء- 2018- ص24.

[25] الهيتي، د. محروس نصار - النظرية العامة للجرائم الاجتماعية – الطبعة الأولى – مكتبة السنهوري – بغداد- 2011- ص309.

[26] حسني، د. محمود نجيب - جرائم الأمتناع والمسؤولية الجنائية عن الأمتناع - دار النهضة العربية – القاهرة- 1986 – ص 5.

[27] الحيدري، د.جمال ابراهيم - دراسات قانونية جنائية- الجزء الثاني – مكتبة السنهوري- بيروت- 2017- ص547.

[28] الهيتي، د.محروس نصار - مصدر سابق- ص320.

[29] الكباش،د. خيري أحمد - الحماية الجنائية لحقوق الأنسان- الطبعة الثانية- منشأة المعارف- الاسكندرية- 2008- ص55.

[30] الكباش، د.خيري أحمد - مصدر سابق- ص73.

[31] أشار اليه طالب ، د. مصدق عادل – محاكمة رئيس واعضاء السلطة التنفيذية- الطبعة الأولى- مكتبة السنهوري- بغداد- 2015-ص45.

المصادر

اولا: كتب اللغة

- أبن منظور : لسان العرب – المجلد السادس – الجزء السادس – دار الحديث – القاهرة – 2003- مادة (العنف).
- أبن منظور – لسان العرب – الجزء 13 – دار الحديث – القاهرة - 2003– مادة (الطفل).

ثانيا: الكتب القانونية

- الحيدري د.جمال ابراهيم - دراسات قانونية جنائية- الجزء الثاني – مكتبة السنهوري- بيروت- 2017.
- السعدون ،د.محمد ثأمر - المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال – مكتبة السنهوري – بيروت – 2017.
- الشمري ،د.حسنين يحيى عباس - الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني- دار الجأمعة الجديدة – الاسكندرية – 2020.
- الطائي ،د.وصفي وائل ثابت - المسؤولية الجنائية لأشراك الأحداث بالجريمة الإرهابية –الطبعة الأولى- مكتبة العلامة ابن فهد الحلي- كربلاء- 2018.
- القصاص ،د.أحمد عبد الفتاح طه - التجريم الدستوري – دار الجامعة الجديدة- مصر – 2020.
- الكباش ،د.خيري أحمد - الحماية الجنائية لحقوق الأنسان- الطبعة الثانية- منشأة المعارف- الاسكندرية- 2008.
- المنايلي ،د.هاني محمد كأمل – حقوق الطفل بين الواقع والمأمول- الطبعة الأولى- المكتبة العصرية – مصر – 2010.
- الهيتي ،د.محروس نصار - النظرية العأمة للجرائم الاجتماعية – الطبعة الأولى – مكتبة السنهوري – بغداد- 2011.
- الياسين د.جعفر عبد الأمير - العنف ضد الأطفال – الطبعة الأولى - منشورات زين الحقوقية- بيروت - 2018.
- حسني ،د.محمود نجيب - جرائم الأمتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع دار النهضة العربية – القاهرة- 1986.
- صالح ،د.تهاني حسن عزالدين أحمد - الحق الدستوري في الحصول على المعلومات ودوره في مكافحة الفساد- الطبعة الأولى – المركز القومي للاصدارات القانونية – القاهرة – 2020.
- طالب ،د.مصدق عادل – محاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية- الطبعة الأولى- مكتبة السنهوري- بغداد- 2015.

- عاجل ،د.عدنان – أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون- الطبعة الثانية – المركز العربي – 2018.
- عبد العال ،د.علي– حرية الصحافة – القانون الاعلامي- الجزء الأول – الطبعة الأولى – 2004.
- علاوي ،د.ماهر صالح واخرون – حقوق الأنسان والطفل والديمقراطية- المكتبة القانونية – بغداد – 2009.
- فتح الله ،د.محمود رجب– الحماية الجنائية للأطفال مجهولي الهوية- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية – 2020.
- فهمي د.خالد مصطفى - النظام القانوني لحماية الطفل ومسئوليته الجنائية والمدنية- دار الفكر الجأمعي- الاسكندرية -2012.

ثالثا: مواقع الأنترنت

- التربية بالعنف – مقال منشور على موقع قناة الجزيرة الفضائية – www.aljazeera.net.
- تصريح مدير عأم منظمة العمل الدولية منشور على موقع المنظمة www.ilo.org.
- العنف الأسري اهم ملأمحه – مقال منشور على موقع كتابات – www.kitabat.com
- Dossier de l'OMS sur L'alcool et la violence a l'egard des enfants – www.canada.ca.
- The enduring impasct of violence against children – www.pubmed.ncbi.nlm.nih.
- Katie Javanaud- The consequences of violence towards children (child Hub Review) – www.cildhub.org.
- Paola Pereznieto and others – The costs and economic impact of violence against children – www.childfundalliance.org.

رابعاً:- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

خامساً: الدساتير والقوانين الداخلية

1- الدساتير

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952.
- دستور الجزائر لسنة 1996.
- الدستور العراقي لسنة 2005.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014.

2- القوانين العادية والمشاريع.

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
- قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.
- قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983.
- قانون مكافحة البغاء رقم 8 لسنة 1988.
- قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.
- قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017.
- مشروع مناهضة العنف الأسري.
- مشروع قانون حماية الطفل